

ولان ذلك لا يزيل شيئا من اللحم طيبا او كثره وبه يخبر ما فاتت من
البصيرة من انهما لا يوكلان عادة بخلاف الابدق وجزوي
زاد قوت لا بد له لا يوشح اللحم وكسره كثر اللحم لان
نقص كسر اللحم وجزوي ما فقتا بعض حبه ان لم يوشح
نقص حبه قال الخضر في فقهنا كلها اكل الاسنان صاوية
بوشح في اللحم لنقص عقله فان فرض انه لا يوشح فقام من
والفقيه اعم الفاشر فذكر لكاهن ياد في والاعضاء
الكثيرة التي ينظر اخطا الجزء الذي منها الا المفضلة اليه
ولو قطع ذلك كلب او تقصه او الميتة او بعضها اوضح
او تقصه او بعض لسانها او حلقها بان اذن لم تجز
التي خلقت بلا صرع ولا المية ولا ذنوب وقامت الاذن
بان واما غايبا فجزوي الشاه عن قواحه والبقرة والذئب
عن شبعه وان كان في الجوانب كالا صغرية فاما اراهم
الغزيرة وبعضهم اعم اجزا اقرامه الكمال فبما كالا صغرية
والاجن والاحسن افضل كان في الطهي والاصحبه فانه
فقال من يعيط شحمها من نفسه فسترها ابن عباس في الاستحباب
والاستحسان والجمع بينهما فيفيد التعاير الظاهر
الاجتنباء فجمع الحسن والصورة في صغر المس حيث لا يلب
المصدر منها في مثل شحمه وعلمه لو يعارض الاستحباب
فقد يقال يقدم الاستحباب لكثرة اللحم وقد يقال الاستحباب
الرب وهما ارضه اذ ما قل حسن جاز كثر من حاله
ويدل له ما ياتي في شاة فدمت على ثنتين والابيض
شما لا اعصر لذكر فوه من فها في شاة الالباق افضل
الاستحباب في التمييز وقيل حسن المنظر قبل طيب اللحم
والاحسن الجاهل لدم عن جيب الحالبه نقله من
والشاه افضل من شاة بغيره لا يضر به بارقة اللحم
وشاة سميته افضل من ثنتين بغيره ما يخالف

تقدم

تقدم الرقاب في العنق فتعثر يقين بعينه رقبته فقل من
عشر رقبته بعينه اذ عرق نحو الهدي كما لا يصحبه وان عنته
طيب اللحم وعرض العنق الخاص من الذنوب وكثرة اللحم غير
الذي خسر من كثرة الشحم هذا من ربا في ولونه هشا فحبه
او هديا فحنت بها عيب بنقص لحمها فحنت او جزاها
اذ لا ينقصها مما يتبع الميتة انقلا ولو قلت الاضحية
او الهدي كذا وان لم ذبح لولد معها وان ضاع لولد
بعاد لثمة رهنا والحال لا تجز في الاضحية ولا الهدي
لنقص اللحم ولا ينافي لك ما ذكره هشا لانهم لم يقولوا
هنا ان الجايل وقعت اضحية او هديا يابيه انها اذ
عنتت يتامر تقيدت ولا يتبع اضحية كما لو عنتت معية
بسيب اخر الهدي والاضحية ولد ان تركت ما اهدى بقية
فهو بقولنا صرحا لا يصحبه وان كانه ونحوه لم يكون
وان شريفا افضل من غيره كالا صغرية والسلم
فانه يستحلف ويشوق نقله بخلافه لاكل من ولد الوالد
فانه لا يجوز في الصداقة ان لا افضل من غيره بل لو لم
يعضد ان يستحب فليله فنقص الولد ضمن نقص الولد كما
بعضها لو تاملت بخور كرم وغير يعلم ان جوارحه لك
مشروطا بسلافة الصداقة ونحو صوفيا هدي من شحم
ووس لا يجوز حرمه لا يتقاع الحيوان به في دفع الاذعية
والاشباع المشاكسة برعنا الذي الاضحية عليه ويقاب
فيجوز حرمه جديته للصورة وينبغي به اجز والاضحية
بها افضل من الاضحية به وندب ان يذبح نحو هديه
من ذم جبران والاضحية وعنته بتقته لالاشباع رواق
اليشحاق ولان ذلك في شاة فبما شاة هشا وندب
ان يستحب المرء ان يحسني حراما وكره من ضعف عنه ابي
عبد القاسم لعن من اعم احسان له وهما مع ذكر الحنفي من